

Distr.: General
19 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه
و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)

موجز من إعداد الأمانة العامة للمواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة
السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦	٤-١	 مقدمة
٧	١٢٣-٥	 موجز المواضيع
٧	٢٤-٥	 ألف - الموارد الطبيعية المشتركة
٧	٦-٥	 ١ - ملاحظات عامة
٨	٩-٧	 ٢ - الجزء الأول - مقدمة
٨	٨-٧	 (أ) مشروع المادة - - النطاق
٨	٩	 (ب) مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات
٩	١٥-١٠	 ٣ - الجزء الثاني - مبادئ عامة



٩	١٠	(أ) مشروع المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية	
١٠	١١	(ب) مشروع المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول	
١٠	١٢	(ج) مشروع المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول	
١١	١٣	(د) مشروع المادة ٦ - واجب عدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى	
١١	١٤	(هـ) مشروع المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون	
١٢	١٥	(و) مشروع المادة ٨ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات	
١٢	١٧-١٦	٤ - الجزء الثالث - الحماية والصون والإدارة	
١٣	١٨	٥ - الجزء الرابع - الأنشطة التي تمس الدول الأخرى	
١٣	٢٢-١٩	٦ - الجزء الخامس - أحكام متنوعة	
١٤	٢٣	٧ - الشكل النهائي لمشاريع المواد	
١٥	٢٤	٨ - الأعمال المقبلة المتعلقة بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"	
١٥	٤٤-٢٥	باء - مسؤولية المنظمات الدولية	
١٥	٢٦-٢٥	١ - تعليقات عامة	
١٦	٤٢-٢٧	(أ) تعليقات على مشاريع مواد محددة	
١٦	٢٧	'١' مشروع المادة ١٧ - الموافقة	
١٦	٢٩-٢٨	'٢' مشروع المادة ١٨ - الدفاع عن النفس	
١٧	٣٠	'٣' مشروع المادة ١٩ - التدابير المضادة؛ ومشروع المادة ٢٠ - القوة القاهرة؛ ومشروع المادة ٢١ - حالة الشدة	
١٧	٣١	'٤' مشروع المادة ٢٢ - الضرورة	
١٧	٣٢	'٥' مشروع المادة ٢٣ - الامتثال للقواعد القطعية	

- ١٨ ٣٣ '٦' الفصل (س) - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل
صادر عن منظمة دولية
- ١٨ ٣٧-٣٤ '٧' مشروع المادة ٢٥ - تقديم دولة للعون أو المساعدة
إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً؛
ومشروع المادة ٢٦ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة
في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً؛
ومشروع المادة ٢٧ - إكراه دولة لمنظمة دولية
- ١٩ ٤٠-٣٨ '٨' مشروع المادة ٢٨ - المسؤولية الدولية في حالة منح
صلاحية لمنظمة دولية
- ١٩ ٤٢-٤١ '٩' مشروع المادة ٢٩ - مسؤولية الدولة العضو في
منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك
المنظمة
- ٢٠ ٤٤-٤٣ (ب) التعليقات على الأسئلة
- ٢٠ ٤٣ '١' السؤال (أ)
- ٢١ ٤٤ '٢' السؤال (ب)
- ٢١ ٧٧-٤٥ جيم - التحفظات على المعاهدات
- ٢١ ٤٩-٤٥ ١ - تعليقات عامة
- ٢٢ ٥٥-٥٠ ٢ - تعريف موضوع المعاهدة وهدفها
- ٢٣ ٦٣-٥٦ ٣ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
- ٢٥ ٧٧-٦٤ ٤ - تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية
- ٢٥ ٦٤ (أ) ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)
- ٢٥ ٦٥ (ب) ١-١-٨ (الإجراءات المتبعة في حالة التحفظات غير الصحيحة
بصورة بيّنة)
- ٢٥ ٦٦ (ج) ١-١-٣ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً)
- ٢٦ ٦٧ (د) ٢-١-٣ (تعريف التحفظات المحددة)

٢٦	٦٨	(هـ) ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها معاهدة)
٢٦	٦٩	(و) ٤-١-٣ (جواز التحفظات المحددة)
٢٦	٧٠	(ز) ٤-٢-٣/٢-٣ (تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات)
٢٦	٧١	(ح) ٢-٢-٣/١-٢-٣ (اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة)
٢٦	٧٢	(ط) ١-٢-٣/٢-٣ (تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات)
٢٧	٧٣	(ي) ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد)
٢٧	٧٤	(ك) ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظات)
٢٧	٧٥	(ل) ٢-٣-٣ (بطلان التحفظات غير الصحيحة)
٢٧	٧٦	(م) ٣-٣-٣ (الأثر المترتب على القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح)
٢٧	٧٧	(ن) ٤-٣-٣ (الأثر المترتب على القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح)
٢٨	٩٩-٧٨	دال - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات
٢٨	٧٩-٧٨	١ - ملاحظات عامة
٢٨	٨١-٨٠	٢ - مشروع المادة ١ - النطاق
٢٩	٨٦-٨٢	٣ - مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات
٢٩	٨٢	(أ) الفقرة (أ)
٢٩	٨٦-٨٣	(ب) الفقرة (ب)
٣٠	٨٩-٨٧	٤ - مشروع المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق التلقائي
٣١	٩١-٩٠	٥ - مشروع المادة ٤ - دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

٣٢	٩٣-٩٢	٦ - مشروع المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات . .
٣٢	٩٤	٧ - مشروع المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى التراجع المسلح
٣٢	٩٧-٩٥	٨ - مشروع المادة ٧ - نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها
٣٣	٩٨	٩ - مشروع المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء
٣٣	٩٩	١٠ - مشروع المادة ١٠- شرعية تصرف الأطراف
٣٣	١٠٠	هاء - طرد الأجانب
٣٤	١٢٣-١٠١	واو - الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)
٣٤	١٠٢-١٠١	١ - تعليقات عامة
٣٤	١٠٥-١٠٣	٢ - نطاق الموضوع
٣٤	١١٠-١٠٦	٣ - طابع القانون العرفي للالتزام
٣٥	١١٢-١١١	٤ - نطاق الالتزام ومحتواه
٣٥	١١٦-١١٣	٥ - الجرائم المشمولة بالالتزام
٣٦	١١٧	(أ) الصلة بالولاية القضائية العالمية
٣٦	١١٨	(ب) تسليم المشتبه فيهم للمحاكم الجنائية الدولية
٣٦	١١٩	(ج) القوانين والممارسات الوطنية
٣٧	١٢٣	(د) النتيجة النهائية لأعمال اللجنة
٣٧	١٢٨-١٢٤	زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

مقدمة

١ - في دورتها الحادية والستين، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ٩ إلى ١٩ و ٢١، التي عقدت في تواريخ مختلفة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقام رئيس لجنة القانون الدولي، في دورتها الثامنة والخمسين، بعرض تقرير اللجنة، حيث عرض الفصول الأول والثاني والثالث والثالث عشر في الجلسة ٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، والفصلين السادس والسابع في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، والفصلين الثامن والتاسع في الجلسة ١٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول العاشر والحادي عشر والثاني عشر في الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/61/L.14 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، باعتباره القرار ٣٤/٦١.

٣ - وفي الفقرة ٢٣ من القرار ٣٤/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي جرت مناقشتها بشأن تقرير اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. واستجابة لذلك الطلب، قامت الأمانة العامة بإعداد هذه الوثيقة التي تتضمن موجز المواضيع التي جرت مناقشتها.

٤ - والوثيقة تتألف من سبعة أقسام: ألف - الموارد الطبيعية المشتركة؛ باء - مسؤولية المنظمات الدولية؛ جيم - التحفظات على المعاهدات؛ دال - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ هاء - طرد الأجانب؛ واو - الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)؛ زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

موجز المواضيع

ألف - الموارد الطبيعية المشتركة

١ - ملاحظات عامة

٥ - رحبت الوفود بالانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، والتي تعتبر إثراء وتطويراً جديداً للقانون الدولي المتعلق بالموارد المائية. كما أولت أهمية قصوى للضوابط الدولية لأوجه استغلال الموارد الطبيعية المشتركة وللآثار التي تتعرض لها، خاصة بالنسبة لدول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كطبقة مياه "غواراني" الجوفية العابرة للحدود. بيد أن أحد الآراء ذهب إلى أن مشاريع المواد تجاوزت كثيراً القوانين والممارسات الراهنة، وأن من المفضل اتخاذ ترتيبات تراعي الظروف المحلية، في ضوء التنوع الكبير لموارد المياه الجوفية والندرة النسبية للمعلومات المتعلقة بها. وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع المواد توفر إرشادات مفيدة للدول من حيث المبادئ والقواعد التي ينبغي النص عليها في ما ترمه من اتفاقات بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كما أنها تقيم فيما يبدو توازناً مناسباً بين الحاجة إلى استغلال طبقات المياه الجوفية وبين ضرورة حمايتها على المدى الطويل، فضلاً عن أنها تذكر الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية بضرورة أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية. ونوهت بعض الوفود بأن مشاريع المواد قد صيغت على غرار اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وأنها أبرزت من جديد أهمية هذا الصك. غير أن وفوداً أخرى طالبت بتوخي الحذر، لأن الاتفاقية لم تحظ بعد بقبول واسع بين الدول.

٦ - ورحبت بعض الوفود باستعداد اللجنة لالتماس المساعدة من خبراء في المياه الجوفية في إعداد مشاريع المواد، ونوهت إلى أن استخدام مصطلحات فنية سوف ييسر تفسير مشاريع المواد على العلماء والمسؤولين عن تنظيم استغلال الموارد موضع النقاش، ورأت في ذلك ممارسة سديدة ينبغي تشجيعها في المستقبل. وطرحت مقترحات تدعو إلى النص على آلية لتسوية المنازعات مشابهة لتلك المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وإلى النص كذلك على أحكام تقضي بحظر الاستخدامات أو الممارسات التبديدية. وبالنظر إلى وتيرة عمل اللجنة في هذا الموضوع، اقترح تمديد الفترة المحددة لتعليقات الدول إلى سنتين.

٢ - الجزء الأول - مقدمة

(أ) مشروع المادة ١ - النطاق

٧ - أعربت بعض الوفود عن القلق حيال النص، في الفقرة الفرعية (ب)، على مد نطاق مشروع هذه المادة ليشمل "الأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير" على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأضافت أن هذه الصيغة مفرطة في التعميم وقد تفرض قيوداً لا لزوم لها على الأنشطة المسموح بها في منطقة طبقة ما من طبقات المياه الجوفية. وطرحت اقتراحات تدعو اللجنة إلى أن تقصر الأنشطة المعنية على تلك التي "من المحتمل أن يكون لها تأثير كبير"، أو أن تنظر في حذف الفقرة الفرعية (ب) كلية، إن لم يكن بوسعها توخي العناية في تحديد الأنشطة المشمولة. ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا لزوم لنعت هذه الأنشطة، لأن مشاريع مواد أخرى تتضمن نعتاً تتراوح من "الأثر" إلى "الضرر الجسيم". ومن ثم، اقترح حذف مصطلحي "التأثير" و "التأثير المحتمل" والاكتفاء بالإشارة إلى "الأنشطة الأخرى المبينة في [مشاريع] المواد". ونوهت بعض الوفود الأخرى بإدراج الأنشطة في الفقرة الفرعية (ب)، واقترحت إضافة إشارة إلى أنشطة الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية التي قد يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية. واقترح أيضاً بيان أن مشاريع المواد لا تنطبق إلا على موارد المياه العذبة.

٨ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (٢) من التعليق، شددت بعض الوفود على ضرورة تحديد العلاقة بين مشاريع المواد وبين اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن المجاري المائية الدولية، لأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي تكون متصلة هيدروليكيًا بمحار مائية دولية، ستطبق عليها بذلك أحكام الصكين معاً. وعلى وجه التحديد، فإن من المحتمل أن ينشأ تنازع بين النظامين القانونيين، لأن كلا منهما يعرف مصطلح "الانتفاع النصف والمعقول" بطريقة مختلفة. وعليه، يتعين مراعاة هذه العلاقة لدى البت في الشكل النهائي لمشاريع المواد.

(ب) مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات

٩ - بالنسبة لمشروع المادة ٢، أعربت بعض الوفود عن التأييد للتعريف المقترح لمصطلح "طبقة المياه الجوفية" ولمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية". غير أن تعريف مصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" اعتبر أضيق مما ينبغي، لأن طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية يمكن أن تتواجد في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة ما، ولكن خارج أراضيها. وعند التطرق إلى النفط والغاز، يتعين الرجوع إلى التعريف، مع مراعاة الموارد الموجودة تحت الجرف القاري. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "منطقة التغذية"، اقترح إضافة

عبارة "ذلك الجزء من" قبل عبارة "مستجمعات مياه الأمطار"، لأن منطقة تغذية طبقة ما من المياه الجوفية ليست سوى ذلك الجزء من مستجمعات مياه الأمطار، الذي يكون فيه تسرب المياه عبر التربة كبيراً و/أو الذي تتدفق فيه المياه السطحية مباشرة إلى المياه الجوفية. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "منطقة التصريف"، اقترح: (أ) أن تضاف إلى نهاية الفقرة الفرعية عبارة "أو التي يبقى فيها التدفق التصاعدي طبقة المياه الجوفية قريبة دائماً من السطح"، لأن منطقة التصريف يمكن أن تتواجد دون أن تكون هناك أي مياه على السطح؛ (ب) أن يضاف البحر، صراحة، إلى قائمة المنافذ المحتملة لطبقة ما من المياه الجوفية. كذلك، اقترحت بعض الوفود توضيح تعاريف المصطلحات التالية الواردة في مواضع أخرى من مشاريع المواد: "الضرر الجسيم"، في مشروع المادة ٦؛ و "النظم الإيكولوجية" في مشروع المادة ٩، أسوة بمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة؛ و "النهج التحوطي" في مشروع المادة ١١؛ و "الأثر السليبي الكبير" في مشروع المادة ١٤؛ و "الضرر الشديد" في مشروع المادة ١٦؛ وعبارة "يؤثر تأثيراً ضاراً، إلى حد كبير"، في مشروع المادة ١٩.

٣ - الجزء الثاني - مبادئ عامة

(أ) مشروع المادة ٣ - سيادة دول طبقة المياه الجوفية

١٠ - رحبت بعض الوفود بتضمين مشروع المادة ٣ تأكيداً صريحاً لمبدأ سيادة الدول على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، أو من شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الذي يقع داخل أراضيها. وتم التشديد على ضرورة عدم فرض قيود على التنقيب عن هذه الموارد المائية أو على الانتفاع بها بصورة معقولة. وفي هذا الصدد، طرح اقتراح يدعو إلى تغيير عنوان الموضوع إلى "الموارد الطبيعية العابرة للحدود" تجنباً لأي سوء فهم أو تفسير. كما اعتبر الحكم مهماً لأنه يحمل المسؤولية الرئيسية عن استغلال وتنظيم استغلال كل طبقة مياه جوفية عابرة للحدود على الدولة التي تقع طبقة المياه الجوفية داخل أراضيها. وذهبت بعض الدول إلى أن بالإمكان تحسين الإشارات المرجعية عن طريق: (أ) تضمين إشارة محددة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وإلى مبدأ سيادة الدول على أوجه استغلال الموارد الطبيعية العابرة للحدود؛ (ب) أو توضيح الطابع الحصري لهذه السيادة؛ (ج) أو النص على أن سيادة دول طبقة المياه الجوفية تحكمها أيضاً قواعد القانون الدولي ومبادئه المتعارف عليها. ومن جهة أخرى، اقترح إبراز مبدأ التعاون بين الدول، مع إضافة مبدأ التخفيف.

(ب) مشروع المادة ٤ - الانتفاع المنصف والمعقول

١١ - قبول إدراج مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالترحيب، لأنه حظي بتأييد واسع النطاق في اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن المجاري المائية الدولية. ومع ذلك، تم التنويه إلى ضرورة نظر مشروع المادتين ٤ و ٥ معا من أجل تفهم المبدأ. واقترح أن يستعاض، في مشروع المادتين ٤ و ٥، عن مصطلح "المعقول" بمصطلح "المستدام"، وفقا للممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة في مجال القانون البيئي الدولي. كما أعرب عن تفضيل إضافة إشارة محددة إلى "الانتفاع المستدام"، لأن الانتفاع، الذي هو مفهوم مضاد للاستغلال، يمكن أن يكون مستداما في حالة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، ذكر أن مصطلح "الفوائد المتأنية" بحاجة إلى توضيح. وأشار كذلك إلى أن استخدام مصطلح "تهدف" في الفقرة الفرعية (ب) يثير التباسا حول نشوء التزام بتحقيق نتائج أو اتباع سلوك معين. وأشار بالملاحظة إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) بوضع خطة شاملة للانتفاع "فرادى أو مجتمعة" قد يكون لصالح دول أعلى المجرى. ورحبت بعض الوفود بما ورد في التعليق على استدامة تغذية طبقات المياه الجوفية من توضيح، رغم الإعراب عن تفضيل مصطلح "مدة حياة متوقعة" عن مصطلح "مدة حياة متفق عليها"، الوارد في الفقرة (٥) من التعليق. وأعرب أيضا عن رأي يدعو إلى اعتبار الانتفاع بطبقة ما من المياه الجوفية معقولا طالما لم يحدث انتفاع أو استغلال تبديدي، وطالما تم الوفاء بالالتزامات الأخرى، حتى وإن أدى ذلك الانتفاع إلى استنزاف طبقة المياه الجوفية. وعلاوة على ذلك، ذهب أحد الآراء إلى أنه في حالة تقاعس أو تخلي دولة ما من دول طبقة المياه الجوفية عن ممارسة حقها في الانتفاع بطبقة المياه الجوفية، أصبح معيار الانتفاع المنصف من جانب سائر دول طبقة المياه الجوفية مختلفا.

(ج) مشروع المادة ٥ - العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١٢ - على الرغم من إعراب بعض الوفود عن التأييد لمشروع المادة ٥، طرحت اقتراحات تدعو إلى إدخال تعديلات على النص. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د)، اقترح توضيح الحكم الوارد فيها بتضمين العبارة التالية الواردة في التعليق: "الحجم النسبي لطبقة المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية، والأهمية النسبية لعملية التغذية في كل دولة توجد فيها منطقة تغذية". ورغم الإعراب عن التأييد لإيلاء اعتبار خاص "لاحتياجات الإنسان الحيوية" عند تحديد أوجه الانتفاع المختلفة، اقترح توضيح تلك العبارة بتضمين مشروع المادة بيان التفاهم الذي تم التوصل إليه خلال إعداد اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن المجاري المائية الدولية، والذي ينص على أنه "لدى تحديد 'احتياجات الإنسان الحيوية'، يتعين

إيلاء اهتمام خاص لتوفر قدر كافٍ من المياه للحفاظ على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الغذاء من أجل منع المجاعة“.

(د) مشروع المادة ٦ - واجب عدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى

١٣ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٦، بشأن واجب عدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، أعربت بعض الوفود عن أسفها لحذف الحكم الذي اقترحه المقرر الخاص فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجسيم المتسبب فيه، رغم جميع التدابير اللازمة المتخذة لمنع. وقد اعتُبر مثل هذا الحكم متماشيا والتطورات الأخيرة في مجال القانون البيئي الدولي وراسخا في غيره من صكوك القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، اعتُبر السبب الذي قدم لاستبعاده غير مقنع، لأن: (أ) حيث أن المسؤولية الدولية تنبني عموما على إسناد المسؤولية، فإنه يمكن أيضا في القانون البيئي الدولي فرض مسؤولية صارمة؛ (ب) مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة لا تسري إلا على الأنشطة الخطيرة؛ (ج) الإحالة إلى مشروعين المادتين ٤ و ٥ في الفقرة ٣ تربط مسألة التعويض بتضافر مشروعين المادتين. كما اقترح أيضا أن يحدد مشروع المادتين نوع المسؤولية التي ستترتب نتيجة للإخلال بواجب عدم التسبب في وقوع ضرر، وما هية الشروط التي يمكن بموجبها لدولة متضررة الحصول على جبر الضرر. وقُدِّم اقتراح بإدراج إشارة إلى مبدأ ”الملوث يدفع“. ومن جهة أخرى، جرى الإعراب أيضا عن مساندة استبعاد الحكم المتعلق بالتعويض، بما أن هيئات وصكوك القانون الدولي الأخرى يمكنها معالجة الآثار القانونية المترتبة على التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدولة من دول طبقة المياه الجوفية. وبالرغم من الإعراب عن التأييد للأخذ بعناية الضرر الجسيم، عارضت وفود أخرى تطبيقها. وفي هذا الصدد، اقترح أن يشار فقط إلى ”الضرر“ دوغما نعت، لإظهار هشاشة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى الأثر لا حاجة إليها وينبغي حذفها.

(هـ) مشروع المادة ٧ - الالتزام العام بالتعاون

١٤ - أعربت بعض الوفود، عن أن مشروع المادة ٧ يحدد معايير ملائمة للتعاون في تحقيق الانتفاع المعقول والحماية المناسبة لطبقات المياه الجوفية. وبما أن الالتزام بالتعاون ألح إليه في مشاريع مواد شتى، فإن الترابط بين مختلف آليات التعاون يحتاج إلى توضيح أكثر. ورحبت بعض الوفود باستبدال مصطلح ”الحماية الكافية“ بمصطلح ”الحماية المناسبة“ في الفقرة ١. وبالرغم من الإعراب عن رأي مؤيد للإلزام بإنشاء آليات مشتركة للتعاون، أعرب أيضا عن

الرأي المضاد، حيث اقترح تغيير صيغة الفقرة ٢ لتصبح: "... ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية النظر بإيجابية في إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

(و) مشروع المادة ٨ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١٥ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٨، بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، أُشير إلى أنه لا ينبغي المطالبة بتبادل البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي وتلك المتصلة بها إلا في الحدود المسموح بها قانوناً، لأن ذلك التبادل قد يكون خاضعاً لضوابط قانونية. وأُبديت ملاحظة مفادها أن الفقرة ٣ هامة ولا ترتب عبئاً مفرطاً على دولة يُلتَمَس منها الحصول على معلومات غير متوفرة بيسر. واقترح أيضاً أن يشير الحكم إلى بناء القدرات.

٤ - الجزء الثالث - الحماية والصون والإدارة

١٦ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٩ ينبغي ألا ينطبق إلا في غياب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن حماية وصون النظم الإيكولوجية. وفيما يتعلق بالمادة ١١، بشأن "منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه"، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي استخدام مصطلح "مبدأ تحوطياً" بدلاً من مصطلح "نهج تحوطياً". واعتُبر أن المبدأ التحوطي راسخ سلفاً في القانون البيئي الدولي، وأن من شأن إدراجه في مشاريع المواد أن يساهم بشكل كبير في قبوله العام في القانون الدولي. ومع ذلك، جرى الإعراب أيضاً عن تأييد استخدام مصطلح "نهج تحوطياً"، رغم احتياجه إلى مزيد من التوضيح. وأعرب بالذات عن ضرورة حذف الجملة التي تبدأ بعبارة "ونظراً إلى عدم التيقن..." واعتُبر أن من اللازم تحديد نوع السلوك الذي ينطبق عليه وصف "تحوطياً"، والعواقب التي ينطوي عليها عدم انتهاج هذا السلوك. ووفقاً لرأي آخر، يجب أن يكون أي التزام باتباع نهج تحوطي مرهوناً بقدرات الدول المعنية، تماشياً مع المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وأعرب عن القلق لكون الحكم يركز بشكل مفرط على الضرر المتسبب فيه للدول وليس على حماية المورد نفسه، أي طبقة المياه الجوفية أو المياه التي فيها.

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، بشأن الرصد، أعرب عن التأييد لإضافة عبارة "متفقاً عليهما أو" في الفقرة ٢، لأن اشتراط معايير ومنهجية منسقين للرصد يحلّل الدول التزاماً ثقيلًا جداً. واعتُبر أن من الهام مراجعة مشاريع المواد المتعلقة بالرصد والإدارة في ضوء تفاوت قدرات الدول في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، بشأن "الإدارة"، أبرزت بعض الوفود الدور الإيجابي للآليات المشتركة للإدارة وأهمية تعزيز تطويرها، مشكلة مع ذلك في أهمية جعلها إلزامية. وتم الإعراب عن رأي مؤيد للنص في مشروع المادة ١٣ على آلية لتسوية النزاعات، وليس المطالبة بإجراء مشاورات فحسب.

٥ - الجزء الرابع - الأنشطة التي تمس الدول الأخرى

١٨ - رغم ترحيب بعض الوفود بالصيغة الحالية لمشروع المادة ١٤، بشأن الأنشطة المزمعة، جرى الإعراب عن القلق من أنها ستتيح لدول طبقة المياه الجوفية ممارسة حق النقض على الأنشطة المزمعة في دول أخرى، ولا سيما عندما ينظر إليها بمعية مشروع المادتين ١ و ٦. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أنه تم التطرق سلفاً وبشكل كاف لتبادل المعلومات والبيانات في مشروع المادة ٨. وأبدت أيضاً ملاحظة مفادها أن تقييم آثار الأنشطة المزمعة ينبغي أن يستند إلى أسس موضوعية، وأنه ينبغي أن يكون للدولة المتضررة الحق في التشاور مع الدولة التي قد تمسها بأنشطتها المزمعة، حتى وإن لم تكن الثانية قد أخطرتها بأنشطتها. وأبدى اقتراح يدعو إلى توضيح أنه لا يمكن إنشاء نظام قانوني للأنشطة المشمولة بمشاريع المواد إلا بموافقة دولة طبقة المياه الجوفية.

٦ - الجزء الخامس - أحكام متنوعة

١٩ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥، بشأن التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية، اقترحت إضافة فقرة فرعية أخرى يكون نصها: ”حشد الموارد المالية وإنشاء آليات مناسبة لمساعدتها على إنجاز ما يلزم من مشاريع وتيسير بناء قدراتها“. وحيثما كانت قدرة الدول النامية على إدارة طبقات مياهها الجوفية ضعيفة، اقتضت الضرورة المساعدة التقنية والمالية من الدول المتقدمة.

٢٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، بشأن حالات الطوارئ، أعرب عن الشك فيما إذا كان الحكم يعكس القانون العرفي الدولي، لأن الدول ليست ملزمة بتقديم المساعدة في مثل هذه الحالات، وإنما فقط بالنظر في الاستجابة لطلبات المساعدة. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح إن كان يلزم النص على حكم تقييدي خاص في الفقرة ٣ في ضوء حق الدولة في الاحتجاج بالظروف النافية لعدم مشروعية تبرير عدم الامتثال للالتزام معين. وهنا، يتعين معاودة النظر في مدى ملاءمة التخلي عن الضمانات اللازمة للاحتجاج بالظروف النافية لعدم مشروعية حماية احتياجات الإنسان الحيوية. وأبدت ملاحظة مفادها أن عدم إخطار الدول المتضررة وعدم اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٢ قد يستتبع تحميل الدولة التي تنشأ فيها حالة الطوارئ المسؤولية الدولية بموجب مشاريع المواد، بغض النظر عن المسؤولية عن حالة الطوارئ نفسها.

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ التي تحمي دولة طبقة المياه الجوفية من أن تُلزم بتقديم بيانات أو معلومات تكون سريتها ضرورية لدفاعها أو أمنها الوطني، تم الإعراب عن رأي

مفاده ضرورة مد نطاق الحماية، بموجب مشروع المادة، ليشمل الأسرار الصناعية والملكية الفكرية. وإضافة إلى ذلك، تم الإعراب عن القلق من احتمال تعارض الحكم مع التشريعات الوطنية المتعلقة بسرية بعض أنواع المعلومات.

٢٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للصيغة والموضع الحاليين لمشروع المادة ١٩، بشأن الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية، وإن كان سيلزم معاودة النظر فيه في ضوء البت في شكله النهائي. وأشار إلى أنه قد تكون ثمة حاجة إلى أحكام إضافية إذا اتخذت مشاريع المواد شكل اتفاقية، وذلك لكفالة ألا تحجب الترتيبات الثنائية والإقليمية أو تحد من الخيارات المفتوحة أمام الدول للدخول فيها. وينبغي أن تلعب الاتفاقات الإقليمية دورا رئيسيا في هذا الصدد بالنص على السمات النوعية لكل طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، وطرح مجموعة من المبادئ المقبولة لجميع الدول المتجاورة. واقتُرحت مطالبة دولة طبقة المياه الجوفية صراحة بالتفاوض بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المتضررة من اتفاق أو ترتيب ليست هي أطرافا فيه.

٧ - الشكل النهائي لمشاريع المواد

٢٣ - فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، أعلنت بعض الوفود تفضيلها لاتفاقية إطارية تكون أساسا لاتفاقات لاحقة أو ترتيبات مفصلة أخرى، في حين أعربت وفود أخرى عن تفضيلها لاتخاذ مشاريع المواد شكلا غير ملزم، من قبيل مشاريع مبادئ، أو مبادئ توجيهية، أو توصيات، أو إعلانا صادرا عن الجمعية العامة. وذكرت الوفود التي فضلت مشروع اتفاقية ما يلي: (أ) أن يتضمن المشروع أحكاما بشأن حقوق وواجبات الدول المغايرة لدول طبقة المياه الجوفية لتشجيعها على أن تصبح أطرافا في الصك؛ (ب) أن الاتفاقية ستكون السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف المتوخاة في مشاريع المواد. أما الوفود التي فضلت شكلا غير ملزم فرأت ما يلي: (أ) أن مشاريع المبادئ قد تيسر بشكل أكثر فعالية تطوير القانون على المدى البعيد، بما يرسخ نهج اللجنة؛ (ب) أن من شأن بيان رسمي يصف المعايير وأفضل الممارسات الدولية أن يكون مؤثرا بشكل فوري على الصعيدين الثنائي والإقليمي؛ (ج) بما أن اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن البحاري المائية لم تدخل بعد حيز النفاذ، فلن يكون لعدد كاف من الدول دافع لتصبح أطرافا في اتفاقية عن الموارد الطبيعية المشتركة. ومن جهة أخرى، اعتبرت بعض الوفود أن من السابق لأوانه التوصل إلى قرار بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد في ضوء الآراء المتباينة التي أعربت عنها الدول، وفي ضوء كون هذه الممارسة الدولية لا تزال في طور التكوين. واقتُرحت ألا تعاد إلى دراسة المسألة

إلا بعد أن يكون قد تم إيلاء الاهتمام الواجب لتطبيق مشاريع المواد على المواد الغازية والمواد السائلة خلاف المياه الجوفية.

٨ - الأعمال المقبلة المتعلقة بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"

٢٤ - فيما يتعلق بالأعمال المقبلة الممكنة بشأن موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، رأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة، ما إن تنتهي من أعمالها التدوينية بشأن المياه الجوفية، أن توجه اهتمامها للموارد الطبيعية المشتركة الأخرى، من قبيل النفط والغاز الطبيعي. ورغم الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بالانتفاع من مثل هذه الموارد الطبيعية المحدودة سوف تتشابه إلى حد كبير، أعرب أيضا عن رأي يقول بوجود أوجه تباين جوهرية قد تتطلب تنقيح بعض المفاهيم ذات الصلة. ومن شأن تجربة اللجنة في اعتماد مشاريع المواد، إلى جانب التعليقات البناءة التي ستقدمها الدول، أن تيسر أعمالها التدوينية المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة الأخرى، كالنفط والغاز. ودعت وفود أخرى إلى عدم اتخاذ قرار بشأن الأعمال المقبلة إلا بعد الانتهاء من مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع أخذ تعليقات الدول بعين الاعتبار. وجرى الإعراب عن القلق بخصوص تعقد تناول موضوع النفط والغاز، حيث أن اللجنة يمكن أن تواجه معارضة من الدول المنتجة للنفط والغاز، التي ترى أن هذين الموردين من ممتلكاتها السيادية. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن المبادئ التوجيهية التي توضع لمورد طبيعي ما قد لا يكون مناسبا تطبيقها على أنواع أخرى من الموارد الطبيعية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليست ثمة حاجة حاليا إلى قواعد عالمية فيما يتعلق بالنفط والغاز. ودعت بعض الوفود اللجنة إلى بدء النظر في الموارد الأخرى العابرة للحدود خلال القراءة الثانية لمشاريع الموارد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ذلك أن اللجنة، باستمرارها في النهج الحالي، ستهدر فرصة وضع مجموعة شاملة من القواعد لجميع الموارد الطبيعية المشتركة. وفي حين أعربت بعض الوفود عن أسفها لكون اللجنة لم تعتمد نهجا أعم إزاء الموضوع منذ البداية، اتفقت وفود أخرى مع اللجنة في قرارها بالبدء بالمياه الجوفية.

باء - مسؤولية المنظمات الدولية

١ - تعليقات عامة

٢٥ - أيدت بعض الوفود النهج العام الذي اتبعته اللجنة بشأن هذا الموضوع، والذي تمثل في السير على هدي مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ودعا اقتراح إلى جعل مشاريع المواد أساسا لاتفاقية عالمية. ومن ناحية أخرى، أعربت بعض الوفود عما يساورها من قلق إزاء إفراط النهج في القياس على المواد المتعلقة بمسؤولية

الدول، واقتُرحت مراجعته. وأشار أيضا على اللجنة أن تأخذ في الحسبان أوجه التباين بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات نفسها. واقتُرِح أيضا إدراج شرط وقائي بالنسبة لمنظمات التكامل الإقليمي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس، المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، لاحظت بعض الوفود غياب الممارسات ذات الصلة وأثارت تساؤلات بشأن قرار اللجنة محاكاة المواد المماثلة المتعلقة بمسؤولية الدول، بينما رحبت وفود أخرى بالنهج الذي اتبعته اللجنة وبما تمخض عنه من مشاريع مواد.

(أ) تعليقات على مشاريع مواد محددة

١' مشروع المادة ١٧ - الموافقة

٢٧ - أبدي اقتراح مفاده أن تكون صياغة مشروع المادة ١٧، المتعلقة بالموافقة، أكثر دقة من أجل تعريف ما الذي يشكل موافقة صحيحة وتبيان حدود الموافقة وكيفية تقرير تلك الحدود، وبحيث لا تنطوي الموافقة الصحيحة على أي ضغط أو انتهاك للسيادة. كما دعا الاقتراح إلى معالجة مسألتَي الموافقة الضمنية والتصريحات المتناقضة بشأن الموافقة.

٢' مشروع المادة ١٨ - الدفاع عن النفس

٢٨ - تساءلت بعض الوفود عما إذا كانت نظرية الدفاع عن النفس تنطبق على المنظمات الدولية. ولوحظ أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنطبق حصرا على الدول؛ وأن مشروع المادة يتضمن عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ وأن الإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة" يمكن أن تفضي إلى سوء فهم. وذهب اقتراح إلى التمييز بين الدفاع عن النفس، حسبما ينطبق على المنظمات الدولية، وبين الدفاع عن النفس حسبما ينطبق على الدول؛ وأن حق المنظمات الدولية في التصرف من منطلق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون له نفس نطاق حق الدول في ممارسة الفعل ذاته؛ وأنه لا يمكن إلا لمنظمات دولية بعينها، دون سواها، أن تمارس حق الدفاع عن النفس. ولوحظ أن مشروع المادة ١٨ لم يعكس بشكل تام الفقرات ١٥ إلى ١٧ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/564)، وأنه ينبغي الفصل بجلاء بين الدفاع عن النفس والاستخدام المشروع للقوة في سبيل تحقيق أهداف بعثة أو مهمة ما على نحو معقول.

٢٩ - وفيما يتعلق بالأمثلة التي ساقها التعليق، أشار إلى (أ) أنه من الصعب القياس على بعثات حفظ السلام التي تنشط بها ولايات محددة؛ (ب) أن أفعال الدفاع المرتكبة في سياق الولاية لا تشكل أفعال دفاع عن النفس؛ (ج) أنه في حالة إدارة إقليم أو نشر قوة مسلحة،

يتولى الدفاع عن النفس أما الدولة التي توجد قواتها في الإقليم أو الأفراد المعنيون، وليس المنظمة؛ (د) أن استخدام القوة بإذن من هيئة سياسية تابعة للأمم المتحدة، على غرار ما ورد ذكره في الفقرة ٣، لا يشكل دفاعاً عن النفس.

٣' مشروع المادة ١٩ - التدابير المضادة؛ ومشروع المادة ٢٠ - القوة القاهرة؛ ومشروع المادة ٢١ - حالة الشدة

٣٠ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، أبدى اقتراح بإضافة إشارة واضحة إلى ميثاق الأمم المتحدة، بما يبين النطاق الممكن للتدابير المضادة وحدودها. وبالنسبة لمشروع المادة ٢٠، نوهت بعض الوفود بإدراج القوة القاهرة كظرف ناف لعدم المشروعية، استناداً إلى وجود ممارسات ذات صلة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، تساءلت بعض الوفود عن انطباق حالة الشدة على المنظمات الدولية، فيما رحبت سائر الوفود بإدراجها في مشاريع المواد، على الرغم من انعدام الممارسة الدولية.

٤' مشروع المادة ٢٢ - الضرورة

٣١ - على الرغم من موافقة بعض الوفود على الفرضية الأساسية لهذا الحكم، أوصت وفود أخرى بحذفه متعللة بأنه لا ينبغي تمكين المنظمات الدولية من الاستظهار بالضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية. وأدلت وفود أخرى بالتعليقات والاقتراحات التالية بشأن ذلك الحكم: يجب أن تكون الصياغة متوازنة على نحو ملائم درءاً لاستخدام المفهوم استخداماً عشوائياً في تبرير الأفعال غير المشروعة؛ وينبغي توضيح عبارات "المصلحة الأساسية" و "المجتمع الدولي ككل" و "تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة"؛ وينبغي أن تكون المنظمة قادرة على حماية المصالح الأساسية للدول الأعضاء، لأنه بغير ذلك ستمنع الدول في نقل السلطات إلى المنظمات الدولية؛ وينبغي توسيع نطاق الضرورة ليشمل المصلحة الأساسية للمنظمة نفسها؛ ويمكن أن تهدد أنشطة منظمة دولية ما مصالح أساسية لم توكل إليها مهمة حمايتها؛ ينبغي أن تنطبق الضرورة على أي مصلحة أساسية تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي؛ وينبغي ربط مبدأ الضرورة بالولاية الموكلة إلى المنظمة؛ ولا يجوز اعتبار جميع المهام الموكلة إلى منظمة ما، بموجب صكها التأسيسي، بمثابة مصالح أساسية.

٥' مشروع المادة ٢٣ - الامتثال للقواعد القطعية

٣٢ - أعرب عن الموافقة على مبدأ إلزام المنظمات الدولية بالقواعد القطعية، بيد أنه أثارت تساؤلات بشأن إمكانية انتهاك المنظمات الدولية لتلك القواعد.

٦' الفصل (س) - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

٣٣ - رحبت بعض الوفود بالفصل (س) لأن المواد الخاصة بمسؤولية الدول لم تتطرق إلى مسائل من هذا القبيل، بينما تساءلت وفود أخرى عن سبب إدراجه ما دام يتعلق بمسؤولية الدول. وأبدي اقتراح بإدراج الأحكام في الفصل الثاني. واقترح أيضا إدراج حكم خاص بمسؤولية الدول الأعضاء التي ترتكب فعلا منافيا للمشروعية في معرض تنفيذ قرار ملزم صادر عن المنظمة.

٧' مشروع المادة ٢٥ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا؛ ومشروع المادة ٢٦ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دوليا؛ ومشروع المادة ٢٧ - إكراه دولة لمنظمة دولية

٣٤ - على الرغم من ترحيب بعض الوفود بالمواد ٢٥ إلى ٢٧، التي سارت على منوال الأحكام المماثلة الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لاحظت وفود أخرى أن الأحكام لا تعدو أن تستند إلى قدر ضئيل من ممارسات الدول أو لا تستند قط إلى أي منها، وأنها لا تتصدى على نحو كاف لما يوجد من اختلاف في الطبيعة بين الدول والمنظمات الدولية، وأنها أخفقت في توضيح ما يربطها من صلة بمشروع المادة ٢٩. ولوحظ أيضا وجود قدر من التداخل بين مشروعين المادتين ٢٦ و ٢٧؛ وأن المصطلحات المستخدمة تحتاج إلى توضيح، وأن ثمة حاجة إلى ضرب أمثلة؛ وأنه من الممكن الاستعاضة عن الأحكام بإدراج شرط وقائي مشفوع بتعليق.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، التمس بعض الوفود أن يشفع التعليق بتوضيحات لشكل وعتبة العون أو المساعدة التي تؤدي إلى نشوء مسؤولية الدولة، مع توضيح عنصر شرط توافر النية. وأعرب عن القلق إزاء إمكانية اعتبار الاشتراك المالي في الميزانية السنوية للمنظمة أو توفير وحدات عسكرية وطنية تعمل تحت السيطرة التنفيذية لمنظمة دولية وبإمرها "عوننا أو مساعدة". بموجب ذلك الحكم. وأبدي اقتراح بتمييز الحكم بجلاء عن مشروع المادة ١٥.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦، أدلت بعض الوفود باقتراحات مفادها أن مفهوم "التوجيه والسيطرة" يحتاج إلى توضيح، وأنه يجدر النظر في مصادر أخرى عدا النص التأسيسي للمنظمة وقواعدها.

٣٧ - وفيما يخص مشروع المادة ٢٧، لوحظ أن المسؤولية ينبغي أن تقتصر على الدولة العضو التي لها نفوذ كبير في ارتكاب منظمة دولية ما لفعل غير مشروع دوليا. واقترح أيضا توسيع نطاق الإكراه ليشمل الأفعال التي قد تكون غير مشروعة دوليا إذا ارتكبتها الدولة

الممارسة للإكراه، عن طريق تعديل الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي: "كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية أو الدولة التي تمارس الإكراه".

٨' مشروع المادة ٢٨ - المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

٣٨ - أعربت بعض الوفود عن تأييد الفرضية الأساسية التي يركز عليها مشروع المادة ٢٨، ولاحظت ما للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أهمية، بينما تساءلت وفود أخرى عن سند ذلك الحكم، ولاحظت غياب الممارسة وافتقار التعليق إلى الأمثلة ذات الصلة.

٣٩ - وأبدت التعليقات والاقتراحات التالية: يلزم توضيح نطاق الحكم وانطباقه، وكذلك مدلول عبارتي "منح صلاحية للمنظمة" و "تفادت"؛ وينبغي الاستعاضة عن مصطلح "التفادي" بمصطلح آخر أكثر حياداً؛ كما ينبغي أخذ نية الدولة في منح المنظمة صلاحية في الحسبان؛ وينبغي التمييز بين المنح العام والمنح الخاص، وكذلك بين المنح الضمني والمنح الصريح للصلاحية؛ وينبغي أن تقتصر الفقرة ٢ على الحالات التي لا تكون فيها المنظمة الدولية نفسها مقيدة بالالتزام الذي جرى خرقه؛ ومن الممكن النظر، في صلب النص أو التعليق، في إنشاء آلية لرصد الامتثال للالتزامات الدولية؛ وينبغي مواءمة مشروع المادتين ١٥ و ٢٨.

٤٠ - وتباينت وجهات النظر بخصوص ما إذا كانت الدولة تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية بمجرد قيامها بنقل الصلاحية إلى منظمة دولية. ولوحظ أن التفادي ينتفي إذا نقلت الدولة سلطات إلى منظمة دولية في حلٍّ من الالتزامات التعاقدية الخاصة بالدولة نفسها، على أن يوفر نظامها القانوني مستوى مماثلاً من الضمانات.

٩' مشروع المادة ٢٩ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

٤١ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩، أكدت بعض الوفود على أنه ينبغي ألا تترتب على الدولة مسؤولية دولية بالاستناد إلى عضويتها في منظمة دولية فحسب. وبينما اتفقت بعض الوفود مع اللجنة على أن مسؤولية الدولة، بموجب مشروع المادة ٢٩، إنما هي تبعية، ذهب أحد الآراء إلى أن الدولة العضو ينبغي أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الفعل الذي ترتكبه المنظمة الدولية إذا اضطلعت بدور رئيسي أو قيادي في ارتكاب الفعل. وأعرب عن آراء

متباينة بشأن مسألة الإبقاء على الصياغة الحالية أو إعادة صوغ الحكم بصيغة النفي، حسبما جاء في اقتراح المقرر الخاص، عن طريق تبيان القاعدة العامة معقوبة بالاستثناءين.

٤٢ - ورغم تأييد بعض الوفود لأساسي المسؤولية الوارد في الفقرة ١، اعتبر الحكم فضفاضاً وغامضاً على نحو مفرط. وعلى وجه الخصوص، لوحظ ما يلي: أن عبارتي "قبلت المسؤولية" و "جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها" تحتاجان إلى توضيح؛ وأن الفقرة الفرعية ١ (أ) يمكن أن تؤدي إلى إلزام دولة عضو بأداء تعويض على غير قصد منها ما دامت لم تشترط أن تكون الموافقة صريحة؛ وأن تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) على اتفاق مختلط بين الجماعة الأوروبية ودولة غير عضو يمكن أن ينطوي على تعقيدات؛ وأن الفقرة الفرعية ١ (ب) مشوبة بالغموض، بل وقد تنتفي الحاجة إليها لو أن الفقرة الفرعية ١ (أ) نصت على القبول الصريح؛ وأبدي اقتراح بالإشارة في نص مشروع المادة إلى أن المسؤولية تنشأ إزاء ضحية الفعل وليس إزاء المنظمة. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة ما إذا كانت تلك المسؤولية مقتصرة على الدول الثالثة وعلى دور الصك التأسيسي للمنظمة وقواعدها في تحديد القضايا المرتبطة بالمسؤولية. واقترح كذلك أن تعيد اللجنة النظر في المصطلحات المستخدمة، ولا سيما فيما يخص العلاقة بين المسؤولية والتبعة.

(ب) التعليقات على الأسئلة

١' السؤال (أ)

٤٣ - أعربت بعض الوفود، بخصوص السؤال الأول الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/61/10)^(١)، عن رأي مفاده أنه لما كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، فإن الدول الأعضاء في حلٍّ من أي التزام بتعويض الأطراف التي ألحقت بها المنظمة ضرراً، حتى ولو لم تكن المنظمة في وضع يتيح لها القيام بذلك. ولاحظت بعض الوفود أنه حتى في غياب التزام من ذلك القبيل، فإن تلك المسؤولية يمكن أن تنشأ عملاً بالصك التأسيسي للمنظمة الدولية أو قواعدها، أو بمشروع المادة ١٩، أو بمبدأ العدل والإنصاف. وعلاوة على ذلك، لاحظت بعض الوفود أن الدول يمكن أن تقدم التعويض على سبيل الهبة؛ وأشارت إلى وجوب الالتزام على وجه العموم بالتعاون بحسن نية من أجل كفالة تمشي أفعال المنظمة مع القانون المنطبق؛ واقترحت تحميل المنظمة الدولية مسؤولية إيجاد وسائل بديلة لتقديم التعويض. وعلى الرغم من الالتزام القانوني الذي يلزم الدول الأعضاء بأداء اشتراكاتها إلى المنظمة الدولية تمكيناً لها من تقديم التعويض إلى الأطراف المتضررة، يمكن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

أيضا إدراج حكم بشأن المسؤولية الاحتياطية عن التعويض كقاعدة خاصة في صلب مشاريع المواد. واقترح أيضا إدراج الأحكام الخاصة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وحصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية.

٢' السؤال (ب)

٤٤ - فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرحته اللجنة، والوارد في الفقرة ٢٨ (ب)، ردت بعض الوفود بأنه من المؤكد أن على الدول والمنظمات الدولية التزاما بالتعاون لوضع حد لأي انتهاك خطير ترتكبه منظمة دولية في حق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي. وفي هذا الصدد، يمكن الأخذ بالمادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مع إجراء ما يلزم من تعديل، ويمكن أيضا الإحالة إلى التعليق الخاص بها. وبينما نظرت بعض الوفود إلى هذه المهمة بحسبانها ضربا من التطوير التدريجي، لاحظت وفود أخرى أن القواعد الآمرة تنطبق على المنظمات الدولية بدورها، وأن الالتزام بالتعاون ينطبق بغض النظر على مصدر الانتهاك. ولوحظ مع ذلك أن الالتزام يقضي بالأحرى بتحقيق التعاون الفعال وليس وقف الانتهاك الخطير، وأنه سينطبق دوغما مساس بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، ثمة حاجة إلى وضع شرط وقائي يصاغ على منوال المادة ٥٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وكانت أعمال اللجنة في مجال تجزؤ القانون الدولي مهمة أيضا في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي.

جيم - التحفظات على المعاهدات

١ - تعليقات عامة

٤٥ - أعرب عن رأي مؤداه أن زيادة تبيان مسألة توافق التحفظات مع موضوع المعاهدات وهدفها وعدم صحة التحفظات المنافية للقواعد القطعية أو القواعد الآمرة سوف يضيف على الموضوع مزيدا من الوضوح. وارتئي أيضا أن تحديد صحة التحفظات من اختصاص الدول الأطراف المعنية. وحُث على توخي الحرص فيما يتعلق باقتراح دور لوديع المعاهدة في استعراض التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة. وذلك لأن صعوبة تحديد موضوع المعاهدة وهدفها الحقيقيين تجعل أن هذا الدور قد يؤدي إلى المزيد من عدم الالتباس.

٤٦ - وذكر أن مصطلحي "صحة/عدم صحة" ينطويان على توصيف سابق لأوانه وربما يكون فيهما مبالغة. وبدا أن الممارسة تشير إلى أن نظام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يفى بالغرض في هذا الصدد، وأن التشديد ينبغي أن يقع على نطاق أثر التحفظات والاعتراضات على التحفظات بدلا من مسألة التوصيف. وعلاوة على ذلك، ذكر أن استخدام

المصطلحات نفسها لإبداء التحفظات وبشأن صحتها أمر فيه إهمام. فجواز إبداء تحفظ من عدمه لا يثير تلقائيا مسألة صحة التحفظ في حد ذاته.

٤٧ - واعتُبر في رأي آخر أن مصطلحي "صحة/عدم صحة" مُرضيان.

٤٨ - وذكر أيضا أن عدم اعتراض دولة على تحفظ ما لا يعني بالضرورة أن التحفظ صحيح. ومن جهة أخرى، لم يكن جليا كيف أن عدم الصحة الضمني المفترض للتحفظ يمكن أن يحول دون قبوله من الدول، أو ما هو الأثر العملي للحيلولة دون أن يغير هذا القبول بطلان التحفظ. وأعرب عن رأي مؤداه أن النهج الذي اتبعه المقرر الخاص يبدو كأنه يحول النظام التعاقدى غير الموضوعي المنصوص عليه في معاهدي فيينا إلى نظام موضوعي. وأفيد بأن المعيار الأهم في تقييم جواز التحفظ هو نية الدول وقت إبرام المعاهدة، وإذا لم تنطرق المعاهدة إلى موضوع التحفظات، فإن جوازها ينبغي أن يُنظر إليه في ضوء موضوع المعاهدة وهدفها.

٤٩ - وذكر أن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية ازدادت تعقيدا؛ ويبدو أن فائدة دليل الممارسة قد تتوقف على قدرة اللجنة على تقديم نص يسهل فهمه لترحع إليه الدول في ممارستها.

٢ - تعريف موضوع المعاهدة وهدفها

٥٠ - اعتُبر أن توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة وهدفها معيار أساسي للحكم على مدى صحتها. وذكر أن من الأهمية بمكان أن يتضمن دليل الممارسة تعريفا لموضوع المعاهدة وهدفها بحيث يكونان واسعي النطاق إلى حد ما لإتاحة تطبيق ذلك المعيار على أساس كل حالة على حدة بما يتوافق مع قواعد تفسير المعاهدات.

٥١ - وذكر أن تعريف موضوع وهدف المعاهدة، وإن كانت مقاصده حميدة، قد يؤدي إلى الاستعاضة عن مفهوم فضفاض بآخر مثله أو إلى إدخال معايير مربكة من شأنها أن تخل بالمصطلحات القائمة التي استخدمت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٢ - وظلت بعض الوفود غير مقتنعة بما إذا كان توضيح مفهوم موضوع المعاهدة وهدفها بصورة مجردة أمرا ممكنا أو حتى مرغوبا فيه. وحُث على توخي الحذر في التعامل مع فكرة أن بالإمكان حتى تعريف مفهوم "الموضوع والهدف"، ما دامت الكلمتان تدلان بالفعل على الالتزام الأساسي في صك قانوني معين أو على مبرر وجوده. وبدا أن مفهوم "البنية العامة للمعاهدة" يدل على هيكل أو إطار المعاهدة؛ وهو يُدخل عنصرا غريبا على قانون المعاهدات بالمعنى الدقيق، مما يحد بالتركيز عن المسائل الجوهرية التي يشير إليها مصطلحا

”الموضوع والهدف“. وعلاوة على ذلك، فعبارة ”الموضوع والهدف“ ليست حكرا على موضوع التحفظات، وترد مرات عديدة في اتفاقيتي فيينا؛ وقد استخدمت أيضا في السوابق القضائية وإجراءات تسوية المنازعات. وتعريف ”الموضوع والهدف“ لا ينبغي أن يكون في فراغ، لأنه قد يؤثر على حالات أخرى ويؤدي إلى آثار قانونية غير متوقعة. وبالتالي، لا ينبغي حمل اللجنة على الأخذ بهذا التعريف.

٥٣ - ولوحظ أن ثمة حاجة إلى زيادة توضيح العلاقة بين التحفظات ومبرر وجود المعاهدة وأحكامها الجوهرية، من جهة، وبين موضوعها وهدفها من جهة أخرى.

٥٤ - وفيما يتعلق بنتائج تحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وهدفها، لوحظ أن عددا متزايدا من الدول ينحو إلى ممارسة تتمثل في جب مثل ذلك التحفظ عن العلاقات التعاهدية بين البلدان المعنية. فلا ينبغي أن يسمح لدولة أبطلت الأحكام الأساسية لمعاهدة عن طريق التحفظ أن تنضم إليها. وينبغي اعتبار التحفظ غير الصحيح باطلا. ولما كان الاعتراض على تحفظ غير صحيح يؤدي إلى توجيه الاهتمام إلى بطلانه، فقد أيدت عدة بلدان الحل الوسط الذي اقترحه المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨.

٥٥ - وذكر أيضا أن ممارسة جب التحفظات غير المتوافقة مع موضوع المعاهدة وهدفها تتطابق تماما مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا. وخيار فصل تلك التحفظات من شأنه أن يصون العلاقة التعاهدية وإمكانية الحوار بين أطراف المعاهدة. وينبغي أيضا مراعاة نية الدولة المتحفظة تجاه العلاقة بين التصديق على المعاهدة والتحفظ.

٣ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٦ - رحبت وفود عديدة بمقترح عقد اجتماع بين لجنة القانون الدولي وخبراء حقوق الإنسان، منهم ممثلون عن هيئات رصد المعاهدات لمناقشة المسائل المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على الاستنتاجات الأولية للجنة لعام ١٩٩٧. وسيكون من المفيد أن يشارك في الاجتماع خبراء من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية من ذوي الخبرة الواسعة.

٥٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي توخي حرص شديد عند اتخاذ قرار بشأن السماح بوضع نظام مستقل لتناول الآثار المحددة للتحفظات غير الصحيحة على معاهدات حقوق الإنسان. ولا ينبغي إفساح المجال لأن تؤدي الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧ إلى آثار لا مبرر لها في هذا السياق. وينبغي أن تخضع التحفظات على المعاهدات الشارعة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، إلى القواعد نفسها التي تخضع لها التحفظات

على الأنواع الأخرى من المعاهدات. ولا تختص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالبت في وضع أو نتائج تحفظ معين إلا عندما تنص المعاهدة على تلك الصلاحية. أما بالنسبة للفقرة ١٠ من الاستنتاجات، فإذا كان خيار الجب متاحا، ربما لن تكون ثمة حاجة إلى أن تقوم الدولة المتحفظة بتعديل أو سحب تحفظها أو أن تتراجع عن أن تصبح طرفا في المعاهدة.

٥٨ - وأعرب عن تأييد الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية بشأن اختصاص هيئة رصد المعاهدة بإبداء تعليق على التوصيات وتقديم توصيات فيما يتصل بمقبولية التحفظات. وهذا التعليق مشروط بأن يكون مفهوما أنه يقترن بالفقرات الأخرى من النص وبدون المساس بقبول أو رفض التحفظات من قبل الدول الأطراف في المعاهدة. ولوحظ أن السوابق القضائية في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أسهمت في قبول مبدأ الجب على صعيد مجلس أوروبا. واستنادا إلى هذا المبدأ، فإن الدولة التي تبدي تحفظا غير صحيح تعتبر ملزمة تماما بالمعاهدة. وينبغي أن تنظر اللجنة في تعديل الاستنتاجات الأولية ومشروع المبادئ التوجيهية بحيث يكون اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تحديد مدى صحة التحفظات على المعاهدات، عندما يسند إليها ذلك الاختصاص بصورة فعلية، راجحا على أية آلية أخرى لها نفس الغرض.

٥٩ - وذكر أيضا أن الممارسة الاعتيادية في مجال المعاهدات لا تتيح دائما توازنا مرضيا بين هدف صون تمامية نص المعاهدة والطابع العالمي للمشاركة فيها. ويتميز دور هيئات الرصد عن دور الدول الأطراف، التي يمكن أن يكون لها رد فعل على التحفظات بتقديم اعتراضات واتخاذ قرار، عند اللزوم، بألا تقيم علاقة تعاهدية مع الدولة المتحفظة. وقد يكون من المستصوب أيضا استعراض الاستنتاجات الأولية لتضمينها صياغة أكثر وضوحا للمعنى المقصود بعبارة "القوة القانونية" في الاستنتاجات المتعلقة بهيئات الرصد (الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية). وذكر أن الآراء التي لا تحيد عنها هيئات الرصد، أو تفسير بعض فئات التحفظات، قد يصبحان بمثابة تفسير ذي حجية. وأعرب عن استحسان التأكيد على أن صلاحية هيئة منشأة بموجب معاهدة لحقوق الإنسان في تقييم صحة التحفظ لا تتجاوز اختصاص تلك الهيئة ولا تمتد إلى خارج النطاق المنصوص عليه في صك تأسيسها.

٦٠ - واستنادا إلى وجهة نظر أخرى، فإن المهمة المسندة في مشروع المبادئ التوجيهية إلى هيئات رصد المعاهدات تتجاوز مهمتها العادية المتمثلة في التقييم وتتعدى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون المعاهدات وممارسة الدول. ولا ينبغي أن تخول هيئات رصد المعاهدات اختصاص البت في صحة التحفظات.

٦١ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي التمييز بين صلاحية اتخاذ قرار يفيد بأن التحفظ غير صحيح بشكل بَيِّن وصلاحية تقييم صحة التحفظ في ضوء موضوع المعاهدة وهدفها. وقد يكون لهذين النوعين من التقييم نتائج قانونية مختلفة، وقد يفضل مجرد القول بأنه يجوز لهيئات الرصد أن تقدم توصيات بشأن مدى صحة التحفظات. ولم يرد في الاستنتاجات الأولية ما إذا كان ينبغي أن تراعي هيئات الرصد الآراء السابقة للدول فيما يتعلق بالتحفظات وكيفية ذلك؛ لكن لم يتضح ماذا يتعين فعله إذا تعارض رأي هيئة الرصد مع رأي الدول الأطراف في المعاهدة بشأن صحة التحفظ.

٦٢ - وأشار أيضا إلى أن أي تقييم تقوم به هيئة لرصد المعاهدات قد يكون، في معظم الحالات، تعبيرا عن رأي في المسألة، لا قرارا ملزما.

٦٣ - واقترح أن تُستعرض الاستنتاجات الأولية في ضوء تعليقات الدول ونتائج اجتماع اللجنة مع خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ٢٠٠٧.

٤ - تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية

(أ) ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)

٦٤ - لوحظ أن ثمة حاجة إلى توضيح مشروع هذا المبدأ التوجيهي ما دام ليس هناك تفسير يحدد ما هي "القواعد المنطبقة عليها" والسياق الذي ترد فيه.

(ب) ٢-١-٨ (الإجراءات المتبعة في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة)

٦٥ - أعربت عدة وفود عن انشغالها إزاء الوضع الذي يتاح فيه للوديع، لا الدول الأطراف، أن يحدد ما إذا كان تحفظ ما لا يوافق موضوع المعاهدة وهدفها. ودور الوديع هو إحالة نص التحفظات إلى أطراف المعاهدة، على أن يظل محايدا وغير منحاز.

(ج) ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً)

٦٦ - لوحظ أن مشروع هذا المبدأ التوجيهي يشير إلى التحفظات "التي تحظرها المعاهدة صراحة"، الأمر الذي يثير مسألة التحفظات المحظورة ضمنا. كما أبدي تعليق مؤداه أنه عندما تكون جميع التحفظات أو بعضها أو فئة معينة منها محظورة، فإن الدول تشير إلى تلك التحفظات باعتبارها منافية لهدف المعاهدة. وفضلا عن ذلك، فإن ما يشكل "فئة معينة" التحفظات ينبغي أن يُحدد بناء على قواعد، منها المواد ٣١ وما بعدها من اتفاقيتي فيينا، بشأن تفسير المعاهدات.

(د) ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)

٦٧ - أعرب عن رأي مؤداه أن تحليلاً مستفيضاً ينبغي أن يجري بشأن ما يمثل "تحفظاً محدداً"، وما لا يندرج في نطاق التحفظات المحددة ينبغي أن يفي بمعيار "موضوع المعاهدة وهدفها". وأعرب أيضاً عن الانشغال إزاء إمكانية عدم إحاطة التعريف بجميع الظروف التي يمكن أن "يحدد" في سياقها التحفظ.

(هـ) ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها معاهدة)

٦٨ - أشير إلى أنه ليس واضحاً ما إذا كان مصطلح "بعض التحفظات" يشمل أيضاً "التحفظات المحددة".

(و) ٣-١-٤ (جواز التحفظات المحددة)

٦٩ - أثير سؤال عن السبب الذي يجعل أن التحفظات التي تُبدى في سياق ظروف محددة ينبغي مع ذلك أن تجتاز محك الموضوع والهدف.

(ز) ٣-٢-٣/٢-٤ (تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات)

٧٠ - اقترح زيادة توضيح العلاقة بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢ و ٣-٢-٤، لا سيما من حيث ما ينبغي عمله في حالة توصل هيئات مختلفة إلى استنتاجات متعارضة فيما يتعلق بصحة نفس التحفظ. ولم يساعد الاستنتاج الوارد في المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ على حل المشاكل العملية.

(ح) ٣-٢-٣/١-٢-٢ (اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة)

٧١ - ذكر أن العلاقة بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢ و ٣-٢-٢ ينبغي أن توضح. فبينما ينص المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ على أن اختصاص هيئات الرصد القائمة في رصد تطبيق المعاهدة يشمل اختصاص تقييم صحة التحفظات، يتضمن المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ دعوة إلى الدول بتحويل تلك الهيئات اختصاص تقييم صحة التحفظات.

(ط) ٣-٢-٣/١-٢-١ (تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات)

٧٢ - ذكر أن بعض التعديلات ينبغي أن تدخل على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، الذي يهدف إلى تفادي الإذن ضمناً لأي هيئة رصد بالبت في صحة التحفظات.

(ي) ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد)

٧٣ - أُثير سؤال يتعلق بما إذا كانت الدولة التي تبدي تحفظاً محدداً، في الحالات التي تنص فيها المعاهدة على تحفظات محددة، ملزمة أيضاً بالتشاور مع هيئة الرصد.

(ك) ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظات)

٧٤ - أُبدي تعليق مؤداه أن العنوان لا يبين مضمون المبدأ التوجيهي، الذي يتعلق بأسباب عدم صحة التحفظ.

(ل) ٢-٣-٣ (بطلان التحفظات غير الصحيحة)

٧٥ - أعرب عن رأي مفاده أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ لم يستبعد إمكانية إبرام اتفاقات فيما بين الأطراف بشأن التحفظات، شريطة توافق تلك الاتفاقات مع المعاهدة الأساسية. وذكر أيضاً أن السؤال الذي يفرض نفسه هو ما إذا كان ممكناً إبداء تحفظ من عدمه. فالتحفظ، إن قبلته بعض الأطراف المتعاقدة واعتضت عليه أطراف أخرى، تعذر عندئذ الخلوص إلى أنه كان غير صحيح منذ البداية.

(م) ٣-٣-٣ (الأثر المترتب على القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح)

٧٦ - اقترح حذف المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ لغموضه ومنافاته لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤.

(ن) ٤-٣-٣ (الأثر المترتب على القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح)

٧٧ - أعرب عن رأي مفاده أن المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ مثير للجدل، حيث يبدو كما لو كان يسمح للدول بإبداء تحفظات تضرها المعاهدات. وإضافة إلى ذلك، لم تُحدد مهلة زمنية لتقديم الاعتراضات، كما لم ترد في المبدأ التوجيهي أي إشارة إلى الأثر المترتب على التزام الصمت. ومن المشكوك فيه أن يكون هناك ما يمكن أن يطلق عليه موقف جماعي تتخذه الدول الأطراف في المعاهدات العامة المتعددة الأطراف، لا سيما وأن مشروع المبدأ التوجيهي لم يحدد الإطار الزمني الذي يتعين فيه اتخاذ مثل هذا الموقف.

دال - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

١ - ملاحظات عامة

٧٨ - أعرب عن التأييد للنهج العام الذي اقترحه المقرر الخاص، لا سيما ما يتصل منه بالنهج الأساسي (الوارد في مشروع المادة ٣) الداعي إلى استمرارية المعاهدات أثناء النزاع المسلح، ما لم تكن هناك حاجة فعلية إلى تعليقها أو إنهاؤها. كما لقي التأييد أيضا طرح القائل بأن الموضوع يشكل جزءا من قانون المعاهدات، وإن كان يرتبط ارتباطا وثيقا بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، من قبيل القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن النفس، ومسؤولية الدول.

٧٩ - ولوحظ كذلك أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي الإطار القانوني المرجعي لأي عمل يتصل بقانون المعاهدات. وبناء عليه، فمن الضروري تجنب أي محاولات لإعادة تفسير أو تطوير أحكام تلك الاتفاقية بما قد يمس روحها ومحتواها. كما لوحظ أيضا أن اتفاقية فيينا هي نفسها مثال نموذجي للمعاهدات المُشرَّعة المتعددة الأطراف التي ينبغي بالضرورة، بحكم موضوعها والغرض منها، مواصلة العمل بها أثناء النزاع المسلح. وفي اقتراح آخر، أُشير إلى ضرورة التحقق من آثار نشوب النزاع المسلح على أحكام بعينها من أحكام المعاهدات، مع مراعاة قواعد استقلالية أحكام المعاهدات الواردة في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا، فضلا عن آثاره على أحكام أخرى أكثر تحديدا واجبة التطبيق في فترات النزاع المسلح.

٢ - مشروع المادة ١ - النطاق

٨٠ - أعرب عن التأييد لتوسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل الاتفاقات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، وبين الدول والمنظمات الدولية، علاوة على الاتفاقات الإقليمية. وأشير إلى أن منظمات دولية تورطت بشكل مباشر في نزاعات مسلحة عدة، وهو الأمر الذي قد تكون له آثاره المباشرة على المعاهدات المبرمة بين تلك المنظمات والدول الأطراف فيها. وأعرب آخرون عن تفضيلهم استبعاد المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية نظرا لوجود طائفة عريضة من تلك المنظمات وللشكوك التي تكتنف إمكانية تناول خصوصية كل منها وترتيباتها التعاقدية بنجاح. إضافة إلى ذلك، فإن المسائل التي تنشأ عن النزاع المسلح بالنسبة للمنظمات الدولية قد تختلف اختلافا كبيرا عنها بالنسبة للدول.

٨١ - وأعرب عن التأييد أيضا لتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل المعاهدات التي يجري تطبيقها بشكل مؤقت وذلك وفقا لما تنص عليه المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، حيث أن هذه المعاهدات هي في واقع الأمر معاهدات نافذة ومن ثم يمكن أن تتأثر بالنزاع المسلح مثلها في

ذلك مثل المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ بالفعل. وأشار آخرون إلى أن اللجنة، بمناقشتها مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات في إطار البت فيما إذا كان يتعين توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، لا تنظر بشكل سليم في واقع الممارسات التعاقدية، فثمة معاهدات لم تدخل بعد حيز النفاذ إلا أن دولاً تطبقها تطبيقاً مؤقتاً وقد تكون هناك معاهدات نافذة بالفعل بالنسبة لبعض الدول غير أن دولاً أخرى تطبقها بشكل مؤقت. وفيما يتعلق بإمكانية التمييز بين المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، اقترح اتباع النمط الذي اعتمدته اتفاقية فيينا.

٣ - مشروع المادة ٢ - استخدام المصطلحات

(أ) الفقرة (أ)

٨٢ - فيما يتعلق بتعريف "المعاهدة" الوارد في الفقرة (أ)، اقترح أن يكون هذا التعريف متسقاً مع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولوحظ، إضافة إلى ذلك، أنه في حالة القيام، في إطار مشروع المادة ١، بتوسيع نطاق مشاريع المواد ليشمل المعاهدات المنضمة إليها منظمات دولية، سيتعين إذن إدراج التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، وهو ما قد يمثل مشكلة بالنسبة للبلدان من غير الأطراف في تلك الاتفاقية.

(ب) الفقرة (ب)

٨٣ - فيما يتعلق بنطاق مصطلح "التزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب)، لوحظ أن النزاعات المسلحة الداخلية في العقود الأخيرة فاق عددها بكثير النزاعات المسلحة الدولية، وأن الفرق بين هذين النوعين من النزاعات كثيراً ما يكون غامضاً. وبينما يؤدي الأخذ بتعريف ضيق للتزاع المسلح إلى تعزيز نظام المعاهدة (والأخذ بتعريف واسع قد يؤدي، على العكس من ذلك، إلى الإضرار به)، فإن التعريف الضيق من شأنه الحد من انطباق مشاريع المواد. ولوحظ أيضاً أنه لما كانت الآثار المترتبة في المعاهدات على النزاعات المسلحة التي تتورط فيه جهات من غير الدول لن تكون مطابقة تماماً للآثار المترتبة على النزاعات المسلحة التي تنشأ بين جهات من الدول فقط، فإنه من المستصوب دراسة تلك الاختلافات. وأعرب بناء على ذلك عن التأييد للتعريف الذي استخدم في قضية تاديتش التي نظرت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واقترح أن يتم تفادي الشواغل التي يثيرها استخدام هذا التعريف بالتشديد على أنه يُستعمل "لأغراض مشاريع المواد هذه" فحسب.

٨٤ - وأعرب آخرون عن تفضيلهم لتناول النزاعات المسلحة الدولية فقط في مشاريع المواد، لأن النزاعات الداخلية لا تؤثر تأثيراً مباشراً على العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في معاهدة ما، ويُستحسن تناولها في إطار اتفاقية فيينا. وأشار أيضاً إلى أن مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً نصت بالفعل في الفصل الخامس (من الجزء الأول) على ظروف نافية لعدم المشروعية. ولوحظ كذلك أن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن صعب، فإنه مستصوب لأسباب عدة هي: (أ) أن القانون الإنساني الدولي لا يزال يستند إلى هذا التمييز؛ (ب) أن الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة قد لا تكون على علم بوجود نزاع مسلح غير دولي في دولة ما؛ (ج) أنه لما كان النزاع المسلح غير الدولي لا تتورط فيه دول أخرى، فمن غير الواضح أي من الدول الأطراف الأخرى تنطبق عليه إذن الآثار المترتبة على مشاريع المواد.

٨٥ - وفي اقتراح آخر، ذكر أن من الممكن استخدام مصطلح "نزاع مسلح" دون وضع تعريف له بحيث تحدده كل حالة على حدة حسب طبيعة النزاع ونطاقه. وكانت هناك اقتراحات أخرى شملت: مجرد إيراد إشارة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أو أخذ مفاهيم أكثر حداثة في الاعتبار مثل تلك التي ترد في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وأعرب عن عدم الموافقة على مصطلح "الأعمال العدائية" الذي يستلزم هو نفسه تعريفاً. كما لوحظ أيضاً أن عبارة "اندلاع الأعمال العدائية" لها بعد زمني وتشير في المقام الأول إلى بداية النزاع. وأُبدى كذلك اعتراض على إدراج إشارات إلى ظواهر أخرى، من قبيل "الحرب على الإرهاب" في نطاق مشاريع المواد.

٨٦ - وأعرب بعض المتحدثين عن تأييدهم لتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل الاحتلال العسكري كما تناولته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وعارض آخرون إدراج الاحتلال العسكري.

٤ - مشروع المادة ٣ - الإنهاء أو التعليق التلقائي

٨٧ - أعرب عن التأييد لمشروع المادة ٣ الذي عُددَ خروجاً على الرأي التقليدي القائل بأن اندلاع نزاع مسلح يعني انتهاء سريان المعاهدات. وقد جاء مشروع المادة ليوضح عوضاً عن ذلك ويبرر الممارسة المتبعة منذ الحرب العالمية الثانية ألا وهي الحفاظ على استمرارية المعاهدات. وأعرب آخرون عن شكوكهم في مدى استصواب إرساء قاعدة عامة تقول بالاستمرارية في حين أن أياً من ممارسات الدول أو الممارسات التعاقدية لا يوفر الإرشاد الكافي في هذا الشأن. وبناء على ذلك، فمن المفضل عدم صياغة قاعدة عامة على الإطلاق.

٨٨ - وقوبل بالترحيب الاقتراح الداعي إلى استبدال كلمة "التلقائي" بعبارة "بحكم الضرورة" حيث أن ذلك التعبير يسمح بإيراد ما يترتب على الحرب من إبطال لبعض المعاهدات مثل معاهدات الصداقة والتعاون. وفضل آخرون الاحتفاظ بكلمة "التلقائي"، معتبرين أنها وعبارة "بحكم الضرورة" ليستا مصطلحين مترادفين، وأن تفضيل إحدهما على الأخرى يمثل خيارا في السياسات ذا وقع جوهري.

٨٩ - واقترح أيضا أن يجري في إطار مشروع المادة ٣ التمييز بين الآثار المترتبة على النزاع المسلح بالنسبة لدولتين طرف في معاهدة حينما تكون كلتاهما طرفا في هذا النزاع، وبين الآثار المترتبة عليه بالنسبة لأطرافه وأطراف ثالثة. وفي اقتراح آخر بشأن الصياغة، دُعي إلى تغيير عنوان مشروع المادة ليكون "صلاحية المعاهدات".

٥ - مشروع المادة ٤ - دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح

٩٠ - أُشير إلى أن مشروع المادة ٤ يستند إلى الطرح القائل بأن الدول، عند دخولها في معاهدات، تأخذ في اعتبارها احتمال اندلاع نزاعات مسلحة بعد دخول تلك الصكوك حيز النفاذ، وذلك رغم أن المعاهدات تُبرم في واقع الأمر لتعزيز الصلات بين الدول وتوطيد التعاون وتفادي الخلافات أو التزايدات فيما بينها. وأبدى آخرون استعدادا للنظر في نية الأطراف في المعاهدات دون أن تكون العامل الأساسي، بينما أصر البعض الآخر على أن نية الأطراف تعد عاملا حاسما في تحديد قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق وذلك حين لا ترد في المعاهدة نفسها أية أحكام بشأن هذه المسألة، ولا يكون أي من الأعمال التحضيرية للمعاهدة أو السياق الذي أبرمت في إطاره أو طبيعتها هي نفسها قد ألقى الضوء على الموضوع. ولوحظ أيضا أن الصعوبات العملية التي تكتنف تبين نية الدول الأطراف ليست صعوبات يتعذر التغلب عليها، وأن المحاكم المحلية كثيرا ما تواجه مثلها.

٩١ - واقترح أن يُلتزم معيار استمرارية المعاهدات أثناء النزاع المسلح في إطار طابعها في المقام الأول. وفي هذا الصدد، فإن القائمة الإرشادية الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ لا غنى عنها. وشملت اقتراحات أخرى النظر في إمكانية استمرار المعاهدة نفسها، واعتماد نهج يعتمد على السياق يشمل دراسة موضوع المعاهدة والغرض منها وطبيعة النزاع المسلح ونطاقه أو مدى قانونية أفعال كل من أطراف النزاع. واقترح اعتماد نهج آخر يقوم على تعداد العوامل التي قد تفضي إلى استنتاج أن معاهدة ما، أو بعضا من أحكامها، ينبغي أن يستمر سريانها (أو أن يُعلق أو يُنهى) في حالة وقوع نزاع مسلح.

٦ - مشروع المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

٩٢ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٥ لا حاجة له وقد يؤدي إلى سوء الفهم. فلتن كانت المعاهدات عموماً لا تُعلق أو تُنهي بفعل النزاعات المسلحة، فمن الحرّي أن يكون ذلك هو حال المعاهدات التي تتناول تلك النزاعات صراحة. وإضافة إلى ذلك، فإن من الواضح أن نشوب نزاع مسلح لا يمنع الأطراف من إبرام اتفاقات قانونية بشأن تعليق معاهدة تتعلق بهذه الحالات أو الإعفاء منها. ولم تأت الفقرة ٢ بجديد: فمن الناحية القانونية، لم يحدث قط أن أضعفت النزاعات المسلحة، أو أبطلته، حق الدول السيادي في إبرام المعاهدات.

٩٣ - ورأى آخرون أن مشروع المادة ٥ مقبول عموماً غير أنهم وافقوا على الاقتراح الداعي إلى إيراد إشارة إلى القوانين الخاصة الواجبة التطبيق وإلى تقسيم الفقرتين إلى مادتين مستقلتين. وأعرب كذلك عن التأييد للاستعاضة عن تعبير "صلاحية" بلفظة "أهلية".

٧ - مشروع المادة ٦ - المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح

٩٤ - أعرب عن التأييد لاقتراح إلغاء مشروع المادة ٦، إلا أن آخرين فضلوا الإبقاء عليه، سواء كما هو أو مدججاً في مشروع المادة ٤، حيث إن مشروع المادة ٦ يحافظ على سلامة المعاهدات الدولية واستمراريتها.

٨ - مشروع المادة ٧ - نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها

٩٥ - أشارت بعض الوفود إلى الصعوبات التي تتخلل هذا الحكم بمجمله، ورحبت باستعداد المقرر الخاص لإعادة النظر فيه.

٩٦ - وفيما يتعلق بقائمة المعاهدات الواردة في الفقرة ٢ أعرب عن الاتفاق على الرأي القائل بأن بعض فئات المعاهدات يمكن تصنيفها تحت عنوان "المعاهدات الشارعة"، بمعنى أنها معاهدات تضع قواعد لتنظيم السلوك المستقبلي للأطراف، دون أن تنشئ نظاماً أو مركزاً أو نسقاً دولياً. واقتُرح، في حالة الاحتفاظ بقائمة، أن تشمل معاهدات إنشاء الحدود. ودعا اقتراح آخر إلى أن تقتصر القائمة على فئات المعاهدات التي تشتهر بأن أثرها يُعلق أو ينتهي في حالة نشوب نزاع مسلح. وتضمنت الاقتراحات الأخرى وضع مرفق يحل محل الفقرة ٢ أو يكملها، وتناول فئات المعاهدات في التعليق. واقتُرح أيضاً أن تدرس اللجنة العناصر المشتركة بين تلك المعاهدات، من أجل توفير توجيهات أفضل فيما يتعلق بالمستقبل.

٩٧ - وحذر آخرون من وضع قائمة اعتباطية بالمعاهدات من شأنها أن تُفضي إلى افتراض عكسي بأن المعاهدات غير المشمولة ينتهي أثرها تلقائيا إذا نشب نزاع مسلح. ورأوا أن مشروع المادة ٧ ينبغي أن ينص بدلا من ذلك على مبادئ توجيهية تتوخى الدقة في تحديد المعاهدات التي لا تتأثر قط بنزاع مسلح، بحكم طبيعتها أو غرضها. ومن هذه المبادئ التوجيهية مبدأ عدم جواز المساس ببعض المعاهدات بسبب موضوعها. وأشار كذلك إلى أن مثل هذا النهج العام من شأنه أن يسمح بمرونة أكبر، حيث إن بعض المعاهدات قد تكون متعددة الأغراض وقد لا يحسن تصنيفها ضمن فئات محددة.

٩ - مشروع المادة ٨ - طريقة التعليق أو الإنهاء

٩٨ - أعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٨ مقبول عموما، رغم أن الاقتراح (المقدم أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة) الداعي إلى تناول مفهوم التعليق والإنهاء في مادتين منفصلتين، بحاجة إلى توضيح.

١٠ - مشروع المادة ١٠ - شرعية تصرف الأطراف

٩٩ - أُعيدَ التأكيد على الأهمية الحاسمة لاختلاف مراكز الدول فيما يتعلق بالالتزام بالفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه لا تجوز المساواة بين الدولة المعتدية والدولة ضحية الاعتداء في المعاملة. فمن شأن ذلك أن يكون بمثابة الاعتراف بعمل غير مشروع. وأشار إلى أن معهد القانون الدولي قرر، في قراره بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، أن يكون من حق الدول تعليق نفاذ معاهدة ما، كلياً أو جزئياً، إذا كانت المعاهدة تتنافى وحققها الطبيعي في الدفاع عن النفس. ويتعين أخذ هذا التمييز بعين الاعتبار في مشاريع المواد.

هاء - طرد الأجانب

١٠٠ - أعرب عن الأسف لعدم نظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تعتمد نهجا شاملا تجاه طرد الأجانب، من خلال النظر في جميع الجوانب القانونية للمسألة بما فيها القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والإعادة إلى الوطن، والاتجار بالبشر، أو تهريب المهاجرين. ولوحظ أن مسألة الحق في طرد الأجانب الذين يُعتبر وجودهم غير مرغوب فيه لأسباب تتعلق بالأمن الوطني هي مسألة لا جدال فيها. بيد أن هذا الحق خاضع للتقييدات المنصوص عليها في القانون الدولي. وتم تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان، ولا سيما سلامة الأجنبي المطرود وكرامته الإنسانية. واستُرعِي الاهتمام أيضا إلى بعض الضمانات الإجرائية مثل الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

وأعرب عن رأي مفاده أن المهاجرين من ضحايا الاتجار أو التهريب لهم حق الرجوع إلى بلدانهم وقبولهم فيها. فضلا عن ذلك، اعتُبر الطرد الجماعي للأجانب محظورا في القانون الدولي.

واو - الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

١ - تعليقات عامة

١٠١ - رحبت الوفود بالتقرير الأول للمقرر الخاص، وأيد بعضها النهج العام المتبع في التقرير.

١٠٢ - ورأت بعض الوفود أن اللجنة ينبغي لها أولا أن تُجري تحليلا للمعاهدات والقانون الوطني والممارسات ذات الصلة، واقتُرح أن تساعد الأمانة المقرر الخاص على أداء تلك المهمة.

٢ - نطاق الموضوع

١٠٣ - أعرب عن التأييد للنهج الحذر الذي دُعي إلى اتباعه في اللجنة فيما يتعلق بنطاق الموضوع. غير أنه وفقا لوجهة نظر أخرى، كان ينبغي أن يشكل الموضوع جزءا من دراسة موسعة عن الولاية القضائية. وبينما اقترح أن تنظر اللجنة أيضا في إجراءات التسليم، أعرب بعض المشاركين عن رأي مفاده ألا تستعرض اللجنة قانون التسليم وقانون الإبعاد.

١٠٤ - ودعت بعض الوفود اللجنة إلى النظر في المبدأ ذي الصلة المتعلق بالولاية القضائية العالمية، أو على الأقل النظر في العلاقة بين الموضوع وبين ذلك المبدأ. وبينما أقرت وفود أخرى بالصلة بين الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإنها ارتأت أن ينصب اهتمام اللجنة على الموضوع الأخير. واقترح أن يُنظر في مسألتَي الولاية القضائية العالمية وتعريف الجرائم الدولية كموضوعين منفصلين.

١٠٥ - واقترح أيضا أن تنظر اللجنة في العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبين مبدأي سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان.

٣ - طابع القانون العرفي للالتزام

١٠٦ - اقترحت بعض الوفود أن تحدد اللجنة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين على اللجنة تحديد الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام.

١٠٧ - ونُوه أيضا إلى أن طابع القانون العرفي للالتزام ليس نتيجة حتمية لوجود معاهدات متعددة الأطراف تفرض ذلك الالتزام.

١٠٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ التسليم أو المحاكمة ليس جزءا من القانون الدولي العرفي، وأنه بالتأكيد لا ينتمي إلى القواعد الآمرة. وعلى أية حال، لوحظ أنه حتى لو أصبح الالتزام جزءا من القانون الدولي العرفي، فإن تلك الصفة لن تنطبق إلا على عدد محدود من الجرائم.

١٠٩ - وذهب رأي آخر إلى أن مبدأ التسليم أو المحاكمة بدأ يتحكم في سلوك الدول بما يتجاوز الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الشنعاء. وذهب آخرون إلى أن المجتمع الدولي يرمته يقبل بمبدأ التسليم أو المحاكمة في بعض الحالات مثل مكافحة الإرهاب.

١١٠ - واقتُرح كذلك أن ينصب اهتمام اللجنة على التطوير التدريجي للقواعد ذات الصلة.

٤ - نطاق الالتزام ومحتواه

١١١ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص والذي يقضي بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يُتيح للدول خيار تحديد جزئية الالتزام التي هي مستعدة للوفاء بها. ولكن أعرب عن وجهة نظر أخرى تقول بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يفترض خيارا قد لا يكون متاحا على الدوام في واقع الأمر. وفي هذا الخصوص، اقترح أن تنظر اللجنة في الحالات التي لا تتمكن فيها الدولة من تسليم المجرم أو لا تقوم بتسليمه. ولوحظ أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يفترض وجود المشتبه فيه في أراضي الدولة. واعتُبر أيضا أنه ينبغي للجنة تقديم توجيهات للدول بخصوص ما إذا كان ينبغي لها تسليم المشتبه فيه أو محاكمته.

١١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن تحدد اللجنة الدول التي ينبغي أن تكون لها الأولوية في ممارسة الولاية القضائية. واقتُرح في هذا الخصوص أن تكون الأفضلية للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها، وأن أولوية الولاية القضائية تستتبع الالتزام بممارسة تلك الولاية. ومن ثم بطلب التسليم.

٥ - الجرائم المشمولة بالالتزام

١١٣ - اقترح أن يقتصر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على الجرائم التي تمس المجتمع الدولي ككل. وبوجه خاص، اعتبر أن المبدأ ينطبق على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، إلى جانب الجرائم الجسيمة المشمولة بمعاهدات دولية، كتلك المتعلقة باختطاف

الطائرات وبالمخدرات والإرهاب. وأشار كذلك إلى أن الالتزام ينبغي أن ينطبق على الجرائم الجسيمة الدولية وعبر الوطنية، ومنها جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والأعمال الإرهابية.

١١٤ - وأثارت بعض الوفود شكوكا حول جدوى التمييز، في هذا السياق، بين الجرائم في القانون الدولي العرفي والجرائم المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

١١٥ - وتباينت الآراء حول ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق فقط على الجرائم المشمولة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، حيث فضلت بعض الوفود هذا الرأي الأضيق رؤية، وتساءلت وفود أخرى عن مدى ضرورة هذا التقييد. وفي هذا السياق، رئي أن يرتبط الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قبل كل شيء، بالجرائم المشمولة فعليا بالولاية القضائية العالمية.

١١٦ - ورأى البعض أن ينطبق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أيضا على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في القوانين المحلية، والتي تُلحق ضررا كبيرا بالدولة المعنية وبالمصلحة العامة لشعبها. وذهب آخرون إلى أن الجرائم المنصوص عليها فقط في القوانين المحلية ينبغي استبعادها من هذا الموضوع.

(أ) الصلة بالولاية القضائية العالمية

١١٧ - أشار إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية له دور كبير في الأعمال الكامل لمبدأ التسليم أو المحاكمة. ولوحظ أيضا أن الدولة قد لا تكون في وضع يسمح لها بتسليم المجرم لعدم وجود معاهدة بين الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة، أو بسبب عدم توافر شرط ازدواجية التجريم، مع العجز، في نفس الوقت، عن محاكمته بسبب انعدام الولاية القضائية.

(ب) تسليم المشتبه فيهم للمحاكم الجنائية الدولية

١١٨ - أشارت بعض الوفود إلى تسليم المشتبه فيهم لمحكمة جنائية دولية باعتباره خيارا إضافيا ممكنا وبديلا لمبدأ التسليم أو المحاكمة. فبينما أكدت بعض الوفود دور المحاكم الجنائية الدولية في هذا السياق، رأت وفود أخرى ألا تنظر اللجنة في مسألة تسليم المشتبه فيهم لهذه المحاكم، التي تحكمها قواعد قانونية مختلفة.

(ج) القوانين والممارسات الوطنية

١١٩ - أشارت بعض الوفود، في معرض تقديمها تفاصيل عن القوانين الوطنية، إلى أنه يجري أو جرى سن قوانين تهدف إلى تنفيذ مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا سيما فيما يختص

بالجرائم الدولية، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتعذيب.

١٢٠ - غير أنه نُوه إلى أن بعض القوانين المحلية المتعلقة بتسليم المجرمين لا تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقد لا تسمح قوانين وطنية أخرى بتسليم المجرمين في غياب معاهدة تسليم ثنائية أو قيود مفروضة على تسليم المواطنين أو الأشخاص الحاصلين على اللجوء السياسي. ويخضع تسليم المواطنين لعدة قيود تتعلق بنوع الجريمة، ومبدأ المعاملة بالمثل استناداً إلى معاهدة، فضلاً عن الشرط القاضي بأن يضمن قانون الدولة الطالبة إجراء محاكمة عادلة.

١٢١ - كذلك، وُجه الاهتمام إلى وجود اتفاقات تسليم ثنائية لا تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وإلى اتفاقيات قطاعية بشأن الإرهاب تتضمن قيوداً على التسليم قد تتعارض مع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١٢٢ - وأشار أيضاً بالملاحظة إلى ما أبدى على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من تحفظات، تمثيلاً مع القانون الوطني الذي يحظر تسليم المجرمين لأسباب سياسية أو لجرائم قد تُوقع عليها في الدولة الطالبة عقوبات مشددة لا مبرر لها. إلا أن ذلك يستثني الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

(د) النتائج النهائية لأعمال اللجنة

١٢٣ - أشارت بعض الوفود إلى أن النتائج النهائية لأعمال اللجنة بخصوص هذا الموضوع ينبغي تحديدها في مرحلة لاحقة. ودون المساس بما سيُتخذ من قرار نهائي في هذا الشأن، أيدت وفود أخرى فكرة وضع مجموعة من مشاريع القواعد.

زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١٢٤ - أعرب للجنة القانون الدولي عن التقدير لما تؤديه من دور مركزي وتقدمه من مساهمة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأشار أيضاً إلى أن دور اللجنة التقليدي يتغير ويلزم المضي في تطويره وفقاً للتحديات التي يطرحها المناخ الدولي المتغير. وعليه، لا ينبغي للجنة التردد في معالجة مسائل القانون الدولي الراهنة، واعتماد أساليب عمل مبتكرة واستهداف أغراض أخرى من عملها قد تقتضي زيادة الاستعانة بخبراء من الخارج. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للجهود التي تبذلها اللجنة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي أن تتم بالتشاور عن كثب مع الدول. وأعرب عن تفضيل إعادة النظر في مسألة الأتعاب التي تدفع للمقررين الخاصين.

١٢٥ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأمد، أُشيد باللجنة وأمانتها لتركيزهما على مشاكل العالم الفعلية. وفي الوقت نفسه اقترح توخي العناية في اختيار المواضيع لكفالة الاتساق مع معايير الاختيار التي تحددها اللجنة، وبخاصة احتياجات المجتمع الدولي الفعلية بالنسبة لتدوين أحد مجالات القانون الدولي وتطويره التدريجي. كما اقترح التركيز إما على المواضيع التي تكثر بشأنها السوابق القانونية وتعتمد فيها الدول ممارسات راسخة، أو على المواضيع التي تعكس اتساق أعمال اللجنة وتواصلها، بدلا من التركيز على شواغل عارضة.

١٢٦ - وفيما يخص المواضيع الخمسة الجديدة الواردة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأمد:

(أ) أُعرب عن التأييد العام لموضوع "حصانة المسؤولين الحكوميين ضد الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، الذي عرض على محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات. وأعرب عن رأي مفاده أنه آن الأوان على ما يبدو لتقييم الممارسة الحالية ولحالة صياغة قواعد عامة بشأن الموضوع. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي إيلاء الأولوية الواجبة لضرورة تمتع المسؤولين الحكوميين بمثل هذه الحصانة، وذلك لما فيه مصلحة العلاقات بين الدول؛

(ب) واقتُرح أيضا أن تتناول اللجنة على نحو عاجل موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، وأن تعتمد اللجنة، بدلا من اعتماد نهج متمحور حول الحقوق، إلى التركيز على استحداث أدوات قانونية ملموسة. وأشار كذلك إلى أن القانون الدولي الساري على الكوارث الطبيعية، على خلاف القانون الدولي الإنساني، مجزأ وغير متطور نسبيا، وأن اتخاذ خطوات لتدوينه يمكن أن ينقذ أرواحا وأن يخفف من معاناة الإنسان. واقتُرح بالتحديد تضمين الموضوع معالجة محددة لجميع الإجراءات ذات الصلة بالموضوع، وإغفال بعض العوامل، من قبيل واجبات بلدان العبور في مجال تطبيق مبدأ دخول أراضيها. وأعرب بعض المتحدثين عن شكوكهم بشأن مدى ملاءمة نظر اللجنة في الموضوع. واقتُرح كذلك أن تجري اللجنة دراسة أولية أخرى للموضوع؛

(ج) وأعرب عن تأييد إدراج موضوع "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، لأنه من المواضيع التي تقتضي مواصلة ممارسة الدول بشأنه. والمحاكم الوطنية تحتاج إلى قدر أكبر من اليقين القانوني لدى فصلها في مسألة حصانة المنظمات الدولية. وسيشكل إدراج هذا الموضوع تكملة للعمل الذي تضطلع به اللجنة في مجالي الحصانة والمنظمات الدولية. وأعرب متحدثون آخرون عن شكوكهم بشأن ضرورة النظر في هذا الموضوع؛

(د) كما أُعرب عن التأييد لموضوع "حماية البيانات الشخصية في تدفق المعلومات عبر الحدود". وأشار إلى أنه بينما يشهد الاهتمام في هذا العالم الذي يزداد عولمة بتدوين قواعد القانون الدولي في هذا المجال وتطويرها تدريجيا، فإنه لم تحسم بعد مسألة

ما إذا كانت ممارسة الدولة متماسكة لدرجة كافية تسمح لها بمواكبة التطور التكنولوجي السريع. وأعرب آخرون عن انزعاجهم لعدم استيفاء الموضوع معايير نظر اللجنة، وأشاروا إلى أنه يثير مسائل سياسية ومسائل عامة ذات شأن. ودعا اقتراح آخر إلى أن تجري اللجنة دراسة أولية أخرى للموضوع؛

(هـ) وأعرب بالمثل عن التأييد لإدراج موضوع "الولاية القضائية خارج الإقليمي". وأوصي بتحديد نطاقه على نحو سليم، نظرا لرحبته المحتملة. وأشار آخرون بالملاحظة إلى أن هذا الموضوع بحاجة إلى تنسيق مع موضوع الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم. ودعا اقتراح آخر إلى أن تجري اللجنة دراسة أولية أخرى للموضوع.

١٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن إعادة النظر في موضوع "الحكم المتعلق بالدولة الأكثر حظوة" أمر لا لزوم له، لأن تطوير القانون الاقتصادي والاستثماري الدولي يسير بشكل تدريجي في متديات محددة. وأشار أيضا إلى أن الخلافات الأساسية في مجال السياسة العامة، التي حالت دون بت الجمعية العامة في مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة سابقا بشأن الموضوع لم تحل بعد. ووفقا لرأي آخر، فعلى الرغم من عدم التمكن حتى الآن من حل خلافات السياسة العامة التي تحول دون اعتماد مشاريع المواد السابقة المتعلقة بالموضوع، فإن التطورات التي استجدت على الوضع منذ عام ١٩٧٨ قد أدت إلى تهيئة أوضاع قد يكون نظر الموضوع في ظلها مثمرا بقدر أكبر. وأشار إلى أنه في حين أن مفهوم الدولة الأكثر حظوة ارتبط تاريخيا بحقلي التجارة والاستثمار، فإن له أيضا أصداءً أشمل في القانون الدولي. ومن شأن نظر اللجنة في الموضوع بتأن أن يوضح ما لديه من أوجه تماثل وتباين مع مبدأ عدم التمييز في فروع أخرى من القانون الدولي. ولذلك، فإن من المناسب أن تقوم اللجنة بالنظر جديا في إدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأمد.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الداعية إلى إمكانية إدراج مواضيع إضافية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأمد، أشار ممثل ألمانيا إلى الاقتراح الذي قدم أثناء النقاشات غير الرسمية التي تناولت تقرير اللجنة، والداعي إلى النظر في موضوع "تكييف المعاهدات الدولية مع الظروف المتغيرة"، مع التركيز على ماهية الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، وطريقة تأثيرهما في تنفيذ المعاهدات وتفسيرها. واقترح ممثل سيراليون أيضا المواضيع التالية: التبعات القانونية لاستخدام الجيوش الخاصة في الصراعات الداخلية؛ والتبعات القانونية لتدخل الشركات المتعددة الأطراف في الصراعات الداخلية؛ والتبعات القانونية لتدخل الوكالات الأمنية في الصراعات الداخلية.